

## فقه العروة الوثقى/ كتاب الاجتهاد والتقليد و المرجعية العلمية و الزعامة السياسية و الاجتماعية

### مكانة البحث عن الاجتهاد و... ووجه العدول عن التعبير الراجح الى ما ذكر في العنوان

البحث عن الموضوع كان و يكون من مهامّ الابحاث الفقهية من وجهة و الاصولية من وجهة اخرى و ما يزيد على الاهمية بعض الشبهات الدارجة اليوم حول ظاهرة التقليد منها ان التقليد كان مشروعاً في افتراض الاطمئنان بما يراه الفقيه<sup>١</sup> و لا اطمئنان على ذلك في اكثر الاحيان!

و يردّ هذه الشبهة بعدم الزام من احد و من العقل و النقل على ذلك و تردّها السيرة العقلانية نعم للقول بعدم وجوب التقليد في مسألة بعد افتراض علمه العرفي الشخصي على خلافه علماً يستند الى وجه يدافع عنه وجه و قبل و ان لم يلتزم به جمع غفير كثير حسب اطلاقات كلماتهم و عمومات تعابيرهم.

و ستعرف وجه العدول عن التعبير الراجح من حصره في الاجتهاد و التقليد الى ما ذكرناه و خلاصته ان في المقام و الواقع شيئين قد خلط بينهما و هما المرجعية العلمية و الزعامة السياسية و الاجتماعية مع انهما شيان لا ينبغي عدّهما شيئاً واحداً. و كثيراً ما يركّزون على الظاهرة الاولى في قولهم: ان التقليد رجوع من الجاهل الى العالم و قليلاً يميلون الى الثانية و ذلك كقولهم: ان المرجع زعيم و لا زعامة لفلان و فلان. و اصبر حتى يوضح لك الحال.

و هنا أشياء من المسائل و الابحاث نتعرضه خلال البحث عن مسائل العروة الوثقى.

قال السيد المحقق الطباطبائي اليزدي:<sup>٢</sup>

(المسألة: ١): يجب على كل مكلف في عباداته و معاملاته ان يكون مجتهداً او مقلداً او محتاطاً.

### تعليقات و توضيحات

ينبغي للتعرض لهذه المسألة ملاحظة المسائل الآتية: ٥، ٦ و ٢٩.

#### ١. «يجب»

قيل: لا وجوب لان الوجوب اما نفسى او شرطى و لا دليل على الاول كما لا يعتبر الثانى في المباحات بل و لا يصح في المحرمات، مع منافاته لما سيجىء من صحة عمل تارك الطريقين.<sup>٣</sup> و قيل: هو واجب بالوجوب الفطرى على وجه و العقل على وجه آخر.<sup>٤</sup>

١. و من العجيب ذهب بعض الفقهاء الى ذلك؛ حيث قال في التعليق على قول المحقق الطباطبائي على المسألة الاولى: «اذا حصل له الوثوق و سكون النفس بسبب فتوى المجتهد في كل مسألة مسألة على الاحوط». حسينعلى المنتظرى، التعليقة على العروة الوثقى، ج ١، ص ١٥.

٢. نعبّر عنه في الابحاث الآتية بـ«السيد الماتن».

و كأنّ الذي يقتضيه الوجدان و البرهان و عليه التزموا به في مناسبات المقام كونه واجبا عقلا تحصيليا للأمن من العقاب من غير استلزامه الوجوب الشرعي لعدم وقوع ادراكه في سلسلة علل الاحكام بل في معاليها.<sup>٥</sup>

## ٢. «في معاملاته و عباداته»

اضاف السيد على ذلك في مسألة ٢٩ «او العاديات». و من الواضح ان سعة الاجتهاد و التقليد تابعة لسعة الشريعة المطهرة - و ما تدخّل الشارع فيه و في سعة الشريعة آراء تعرضنا لها في الفقه و العرف.<sup>٦</sup>

## ٣. «ان يكون مجتهدا او مقلدا او محتاطا»

قد يقال بعدم وجه للانحصار و ذلك لكفاية العمل على وفاق القطع و العلم اذا افترض اصابته الواقع

الاقتراح:

يلزم عقلا على كل مكلف تحصيل الامن من العقاب في ما تدخّل الشارع فيه و ذلك ككونه مجتهدا او مقلدا او محتاطا

(المسألة: ٢): الاقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدا كان او لا؛ لكن يجب ان يكون عارفا بكيفية الاحتياط بالاجتهاد او بالتقليد.

تعليقات و توضيحات

ينبغي للملاحظ و الباحث عن المسألة، النظر الى المسالتين: ٤ و ٦٦.

## ١. «الاقوى جواز العمل...»

في جواز العمل بالاحتياط في الافتراض المذكور خلاف بينهم: فجعله بعضهم من الواضحات على وجه لا يقبل الشك و الريب و عليها ضيق الى السيد الماتن، حيث عبّر بـ«اقوى» الذي يحكى عن نوع شك و ريب و بعضهم ردّه على الاطلاق او في الجملة و هناك تفصيلات ذكره مثل المستمسك و التنقيح على العروة الوثقى.

٣. لاحظ العروة الوثقى و التعليقات عليها (مع احد و اربعين تعليقة عليها)، ج ١، ص ٢٢٥.

٤. المستمسك على العروة الوثقى، في التعليق على المسألة.

٥. لاحظ في ذلك الفقه و العقل.

٦. صص ٣٢١-٣٥٣.